كتاب النكاح

(يسن لذى شهوة لا يخاف الزنى) لقوله تعالى: ﴿فأنكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ الآية [النساء: ٣٣] وقوله: ﴿وأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

[١٧٨١] وقال النبى، ﷺ «**يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[(١)] رواه الجماعة من حديث ابن مسعود. وقال النبى، ﷺ «**إنى أتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى**»[(٢)] متفق عليه.

[١٧٨٢] وقال ابن عباس لسعيد بن جبير: تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء. رواه أحمد والبخارى.

(ويجب على من يخافه) أى: يخاف الزنى بتركه من رجل أو امرأة، فى قول عامة الفقهاء. قاله فى الشرح؛ لأنه طريق إعفاف نفسه، وصونها عن الحرام.

(ويباح لمن لا شهوة له) كالعنين، والكبير، لعدم منع الشرع منه.

(ويحرم بدار الحرب، لغير ضرورة) نص عليه فى رواية الأثرم وغيره، قال: من أجل الولد لئلا يستعبد، فإن اضطر أبيح له نكاح مسلمة ولعيزل عنها، ولا يتزوج منهم، وأما الأسير، فظاهر كلام أحمد لا يحل له التزوج ما دام أسيراً. قاله فى المغنى فى آخر الجهاد.

(ويسن نكاح ذات الدين).

[١٧٨٣] لحديث أبى هريرة مرفوعاً «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك**»[(٣)] متفق عليه. ولمسلم معناه من حديث جابر.

---

(١) البخارى تعليقاً فتح ٨/٩ ومسلم فى النكاح (١٤٠٠/١ ـ ٣) والترمذى فى النكاح (١٠٨١) والنسائى ٥٧/٦ وابن ماجه فى النكاح (١٨٤٥) وأحمد ٤٢٤/١.

(٢) البخارى فى النكاح (٥٠٦٣) ومسلم فى النكاح (١٤٠١).

(٣) البخارى فى النكاح (٥٠٩٠) ومسلم فى الرضاع (١٤٦٦/ ٥٣، ٥٤).

(الولود):

{١٧٨٤} لحديث أنس مرفوعاً «**تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[١] رواه سعيد.

(البكر):

{١٧٨٥} لقوله، ﷺ، لجابر **فهلا بكراً، تلاعبها وتلاعبك**»[٢] متفق عليه.

(الحسيبة) ليكون ولدها نجيباً من بيت معروف بالدين والصلاح.

(الأجنبية) فإن ولدها يكون أنجب؛ ولأنه لا يؤمن الطلاق، فيفضى مع القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها.

الجميلة، لأنه أسكن لنفسه، وأغض لبصره، وأكمل لمودته.

{١٧٨٦} وعن أبى هريرة قال «قيل: يا رسول الله: أى النساء خير؟ قال: التى تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فى نفسها، ولا فى ماله بما يكره»[٣] رواه أحمد والنسائى.

(**ويجب غض البصر عن كل ما حرم الله تعالى**) لقوله تعالى ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**﴾ الآية {النور: ٣٠}.

{١٧٨٧} وفى حديث أبى هريرة، رضى الله عنه «... والعينان زناهما النظر..»[٤] الحديث متفق عليه.

{١٧٨٨} وعن جرير قال: «سألت رسول الله، ﷺ، عن نظر الفجاءة، فقال: اصرف بصرك» رواه أحمد ومسلم وأبو داود. قال فى الفروع: وليحذر العاقل إطلاق البصر، فإن العين ترى غير المقدور عليه على غير ما هو عليه، وربما وقع من ذلك العشق، فيهلك البدن والدين، فمن ابتلى بشىء من ذلك فليفكر فى عيوب النساء.

---

(١) أحمد ٣/١٥٨.

(٢) البخارى فى النكاح (٥٠٨٠) ومسلم فى الرضاع (٧١٥ ٥٥، ٥٦).

(٣) أحمد ٢/ ٢٥١) والنسائى ٦/ ٦٨.

(٤) البخارى فى القدر (٦٦١٢) ومسلم فى القدر (٢٦٥٧/ ٢٠، ٢١).

{١٨٨٩} قال ابن مسعود: إذا أعجبت أحدكم امرأة فليذكر منانتها. . وما عيب نساء الدنيا بأعجب من قوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾ {النساء: ٥٦} انتهى.

(فلا ينظر إلا ما ورد الشرع بجوازه) ويأتى.

(والنظر ثمانية أقسام:)

(الأول: نظر الرجل البالغ، ولو مجبوباً) قال الأثرم: استعظم الإمام أحمد إدخال الهصيان على النساء.

(للحرة البالغة الأجنبية، لغير حاجة، فلا يجوز نظر شيء منها، حتى شعرها المتصل) لما تقدم، وقيل: إلا الوجه والكفين. وهذا مذهب الشافعى، لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ {النور: ٣١}.

{١٧٩٠} قال ابن عباس: الوجه والكفين.

(الثانى: نظره لمن لا تشتهى: كعجوز، وقبيحة، فيجوز لوجهها خاصة) لقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآية {النور: ١٠} والقبيحة فى معناها.

(الثالث: نظره للشهادة عليها، أو لمعاملتها، فيجوز لوجهه، وكذا لكفيها للحاجة) أى: لحاجته إلى معرفتها بعينها، للمطالبة بحقوق العقد، ولتحمل الشهادة وأدائها.

(الرابع: نظره لحرة بالغة يخطبها، فيجوز للوجه، والرقبة، واليد، والقدم).

{١٧٩١} لحديث جابر مرفوعاً إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل. قال: فخطبت جارية من بنى سلمة، فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها بعض ما دعانى إلى نكاحها»[1] رواه أحمد وأبو داود. قال فى الشرح: ولا نعلم خلافاً فى إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها، وفيه أحاديث كثيرة. انتهى. وعن الأوزاعى: ينظر إلى مواضع اللحم. وقال ابن عبد البر: كان يقال: لو قيل للشحم: أين تذهب؟ لقال: أقوم العوج. وكذا أمة

(١) أحمد ٣/ ٣٣٤ وأبو داود فى النكاح (٢٠٨٢).

مستامة.

{١٧٩٢} لما روى أبو حفص بإسناده: أن ابن عمر كان يضع يده بين ثدييها، وعلى عجزها من فوق الثياب، ويكشف عن ساقها ذكره فى الفروع.

(الخامس: نظره إلى ذوات محارمه) وهى: من تحرم عليه أبداً بنسب: كأمه، وأخته، أو بسبب: كرضاع، ومصاهرة. فيجوز نظره إلى ما يظهر منها غالباً لقوله تعالى: ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِن**﴾ {النور: ٣١} وقال تعالى: ﴿**لا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلا أَبْنَائِهِنَّ**﴾ الآية {الأحزاب: ٥٥}.

{١٧٩٣} وقال النبى، ﷺ، لعائشة «**إئذنى له فإنه عمك**»[١].

(ولبنت تسع).

{١٧٩٤} لحديث «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[٢] فدل على صحة من لم تحض مكشوفة الرأس، فيكون حكمها مع الرجال كذوات المحارم.

{١٧٩٥} وروى أبو بكر بإسناده «أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على النبى، ﷺ، فى ثياب رقاق، فأعرض عنها، وقال: يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا، وهذا: وأشار إلى وجهه، وكفيه»[٢] ورواه أبو داود، وقال: هذا مرسل.

(أو أمة لا يملكها، أو يملك بعضها).

{١٧٩٦} قال ابن المنذر: ثبت أن عمر قال لأمة رآها متقنعة: اكشفى رأسك، ولا تشبَّهى بالحرائر، وضربها بالدرة. فإن كانت جميلة حرم النظر إليها، كما يحرم إلى الغلام خشية الفتنة. قال أحمد فى الأمة إذا كانت جميلة: تنقبت.

(أو كان لا شهوة له: كعنين، وكبير) لقوله تعالى: ﴿**غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ**﴾ {النور: ٣١} أى: الذى لا إرب له فى النساء، كذلك فسره مجاهد، وقتادة، ونحوه عن ابن عباس.

{١٧٩٧} «ولأن النبى ﷺ لم يمنع المخنث من الدخول على نسائه، فلما

---

(١) البخارى فى النكاح (٥٢٣٩) ومسلم فى الرضاع (٧/١٤٤٥).

(٢) أبو داود فى اللباس (٤١٠٤) والبيهقى فى السنن فى النكاح (١٣٤٩٦، ١٣٤٩٧).

وصف ابنة غيلان، وفهم أمر النساء، أمر بحجبه»[1].

(أو كان مميزاً، وله شهوة) لقوله تعالى: ﴿ **لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُم** ﴾ الآية [النور: ٥٨] ثُمَّ قال: ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا** ﴾ الآية [النور: ٥٩] ففرق بينه وبين البالغ.

[١٧٩٨] قال الإمام أحمد: «حجم أبو طيبة أزواج النبى، ﷺ، وهو غلام»[2].

(أو كان رقيقاً غير مبعض ومشترك، ونظر لسيدته، فيجوز للوجه، والرقبة، واليد، والقدم، والرأس، والساق) لقوله تعالى: ﴿ **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ** ﴾ [النور: ٣١].

[١٧٩٩] وعن أنس «أن النبى، ﷺ، أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبى، ﷺ، ما تلقى، قال: إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك، وغلامك»[3] رواه أبو داود. ويعضده.

[١٨٠٠] قوله: «إذا كان لإحداكن مكاتب وعنده ما يؤدى، فلتحتجب منه»[4] صححه الترمذى.

(السادس: نظره للمداواة، فيجوز للمواضع التى يحتاج إليها) وكذا لمسه، ويستر ما عداه، لكن بحضرة زوج، أو محرم. ومثله من يلى خدمة مريض فى وضوء واستنجاء، وكذا حال تخليص من غرق ونحوه، وكذا لو حلق عانة من لا يحسنه. نص عليه.

[١٨٠١] «لأمره، ﷺ، بالكشف عن مؤتزر بنى قريظة»[5].

---

(١) أبو داود فى اللباس (٤١٠٧).
(٢) أبو داود فى اللباس (٤١٠٥).
(٣) أبو داود فى اللباس (٤١٠٦).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) الترمذى فى السير (١٥٨٤) وقال: حسن صحيح.

{١٨٠٢} وعن عثمان: أنه أتى بغلام قد سرق، فقال: انظروا إلى مؤتزره، فلم يجدوه أنبت الشعر، فلم يقطعه.

(السابع: نظره لأمته المحرمة) كالمزوجة،

(ولحرة مميزة دون تسع، ونظر المرأة للمرأة، وللرجل الأجنبى، ونظر المميز الذى لا شهوة له للمرأة، ونظر الرجل للرجل ولو أمرد، فيجوز إلى ما عدا ما بين السرة والركبة).

أما الأمة:

{١٨٠٣} فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «إذا زوج أحدكم جاريته عبده، أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة والركبة، فإنه عورة»[(١)] رواه أبو داود. ومفهومه إباحة النظر إلى ما عدا ذلك.

وأما الحرة المميزة التى لا تصلح للنكاح؛ فلأن حكمها مع الرجال حكم المميز مع النساء، والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل. وعنه: إن المسلمة لا تكشف قناعها عند الذمية، ولا تدخل معها الحمام، لقوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ {النور: ٣١} فتخصيصهن بالذكر يدل على اختصاصهن بذلك.

وأما نظر المرأة للرجل:

{١٨٠٤} فلقوله ﷺ، لفاطمة بنت قيس «**اعتدى فى بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك فلا يراك**»[(٢)].

{١٨٠٥} وقالت عائشة «كان رسول الله، ﷺ، يسترنى بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد»[(٣)] متفق عليهما. وعنه: لا يباح.

{١٨٠٦} لحديث نبهان عن أم سلمة قالت «كنت قاعدة عند النبى، ﷺ، أنا وحفصة، فاستأذن ابن أم مكتوم، فقال ﷺ: احتجبا منه، فقلت: يا رسول الله إنه ضرير لا يبصر، قال: أفعمياوان أنتما لا تبصرانه!؟»[(٣)] رواه أبو داود

---

(١) أبو داود فى اللباس (٤١١٤).

(٢) أحمد ٦/ ٤١٢ ومسلم فى الطلاق (٣٦/١٤٨٠) ومالك فى الموطأ ٢/ ٥٨٠ (٦٧).

(٣) البخارى فى العيدين (٩٥٠) ومسلم فى العيدين (١٩/٨٩٢).

(٣) أبو داود فى اللباس (٤١١٢) والنسائى فى الكبرى فى عشرة النساء (٩٢٤١) والترمذى فى الأدب (٢٧٧٨) وقال: حديث حسن صحيح.

والنسائى. وقد قال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين: هذا الحديث.

{١٨٠٧} والآخر «إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه»[١] كأنه أشار إلى ضعفه. وقال ابن عبد البر: نبهان مجهول، لا يعرف إلا برواية الزهرى عنه هذا الحديث، ثم يحتمل الخصوص. قيل لأحمد: حديث نبهان لأزواجه ﷺ، وحديث فاطمة لسائر الناس، قال: نعم.

وأما المميز: فلقوله تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ {النور: ٣١} وأما نظر الرجل للرجل: فلأن تخصيص العورة بالنهى دليل إباحة النظر إلى غيرها.

{١٨٠٨} ولمفهوم حديث أبى سعيد مرفوعاً «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد، ولا المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد**»[٢] رواه أحمد ومسلم. لكن إن كان الأمرد جميلاً، يخاف الفتنة بالنظر إليه، لم يجز تعمد النظر إليه.

{١٨٠٩} وروى الشعبى قال «قدم وفد عبد القيس على النبى، ﷺ، وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاءة فأجلسه النبى، ﷺ، وراء ظهره» رواه أبو حفص.

(الثامن: نظره لزوجته وأمته المباحة له، ولو لشهوة، ونظر من دون سبع، فيجوز لكل نظر جميع بدن الآخر) حتى الفرج. نص عليه، لقوله تعالى: ﴿**إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**﴾ {المؤمنون: ٦}.

{١٨١٠} وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال «قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك، إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك»[٣] حسنه الترمذى. ومن دون سبع لا حكم لعورته.

{١٨١١} لما روى أبو حفص عن أبى ليلى، قال «كنا جلوساً عند النبى، ﷺ، فجاء الحسن، فجعل يتمرغ عليه، فرفع مقدم قميصه ـ أراه قال: ـ فقيل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أحمد ٣/ ٦٣ ومسلم فى الحيض (٣٣٨/ ٧٤).

(٣) الترمذى فى الأدب (٢٧٩٤).

زبيبه»[1] وقال أحمد فى رواية الأثرم ـ فى الرجل يأخذ الصغيرة فيضعها فى حجرة ويقبلها ـ: إن وجد شهوة فلا، وإلا فلا بأس.

والسنة: عدم نظر أحد الزوجين إلى فرج الآخر، لأنه أغلظ العورة.

{١٨١٢} ولقول عائشة «ما رأيت فرج رسول الله، ﷺ، قط»[2] رواه ابن ماجه. وفى لفظ «ما رأيته من النبى، ﷺ، ولا رآه منى».

فصل

(ويحرم النظر لشهوة، أو مع خوف ثورانها إلى أحد ممن ذكرنا) غير زوجته، وسريته؛ لأنه داعية إلى الفتنة. وقال الشيخ تقى الدين: من استحله، كفر إجماعاً. نقله عنه فى الفروع والإنصاف وغيرهما.

(ولمس، كنظر، وأولى) لأنه أبلغ منه، فيحرم اللمس حيث يحرم النظر.

(ويحرم التلذذ بصوت الأجنبية، ولو بقراءة)؛ لأنه يدعو إلى الفتنة بها.

(ويحرم خلوة رجل غير محرم بالنساء، وعكسه) بأن يخلو عدد من رجال بامرأة واحدة.

{١٨١٣} لحديث جابر مرفوعاً **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلونَّ بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان»**[3] رواه أحمد. وعن ابن عباس معناه[4]. متفق عليه. وقال الشيخ تقى الدين: الخلوة بأمرد حسن ومضاجعته كامرأة، والمقر لموليه عند من يعاشره لذلك ملعون ديوث، ولو لمصلحة تعليم وتأديب، ذكره عنه فى الفروع والإنصاف.

(ويحرم التصريح بخطبة المعتدة البائن، لا التعريض) لمفهوم قوله تعالى: **﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾** الآية {البقرة: ٢٣٥} فتخصيص التعريض بنفى الحرج يدل على عدم جواز التصريح؛ ولأنه لا يؤمن أن يحملها

---

(١) البيهقى فى السنن فى الطهارة (٦٥١) وقال: اسناده غير قوى.

(٢) أحمد ٦/ ٦٣، وابن ماجه فى الطهارة (٦٦٢) وفى الزوائد: هذا إسناد ضعيف.

(٣) أحمد ٣/ ٣٣٩.

(٤) البخارى فى النكاح (٥٢٣٣) مسلم فى الحج (١٣٤١/ ٤٢٤).

الحرص على النكاح على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها.

{١٨١٤} «وقد دخل النبى، ﷺ، على أم سلمة، وهى متأيمة من أبى سلمة، فقال: لقد علمت أنى رسول الله، وخيرته من خلقه، وموضعى من قومى.. وكانت تلك خطبته»[١] رواه الدارقطنى. وهذا تعريض بالنكاح فى عدة الوفاة.

{١٨١٥} وقال ابن عباس فى الآية: يقول: إنى أريد التزويج، ولوددت أنه يسر لى امرأة صالحة. رواه البخارى.

(إلا بخطبة الرجعية) فيحرم التعريض لأنها فى حكم الزوجات، أشبهت التى فى صلب النكاح.

(وتحرم خطبة على خطبة مسلم أجيب).

{١٨١٦} لحديث أبى هريرة مرفوعاً «**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك**»[٢] رواه البخارى والنسائى. ولما فيها من الإفساد على الأول وإيذائه، وإيقاع العداوة.

(ويصح العقد) مع تحريم الخطبة، لأن أكثر ما فيه تقدم حظر على العقد، أشبه ما لو قدم عليه تصريحاً أو تعريضاً محرماً. وعن مالك وداود: لايصح العقد، فإن لم يعلم الثانى إجابة الأول، أو ترك الأول الخطبة، أو أذن للثانى فيها جاز.

{١٨١٧} لحديث ابن عمر يرفعه «**لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن الخاطب**»[٣] رواه أحمد والبخارى والنسائى. والتعويل فى الإجابة، والرد على ولى مجبرة، وإلا فعليها.

{١٨١٨} وقد جاء عن عروة «أن النبى، ﷺ، خطب عائشة إلى أبى بكر»[٤] رواه البخارى، مختصراً مرسلاً.

---

(١) الدارقطنى فى النكاح (٣٤٨٨).

(٢) البخارى فى النكاح (٥١٤٢) والنسائى ٦/ ٧٣، ٧٤.

(٣) أحمد ٢/ ١٢٦، وأما البخارى والنسائى فقد سبق فى الحديث قبل.

(٤) البخارى فى النكاح (٥٠٨١).

{١٨١٩} وعن أم سلمة قالت: «لما مات أبو سلمة أرسل إلى رسول الله ﷺ، يخطبنى، وأجبته»[١] رواه مسلم مختصراً. ويسن العقد مساء يوم الجمعة.

{١٨٢٠} لما روى أبو حفص العكبرى مرفوعاً «أمسوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة» ولأن فى آخر يوم الجمعة ساعة الإجابة، فاستحب العقد فيها لإنها أحرى لإجابة الدعاء لها.

{١٨٢١} ويسن أن يخطب قبله بخطبة «ابن مسعود»[٢] رواه الترمذى وصححه. وروى عن أحمد: أنه كان إذا حضر عقد نكاح، ولم يخطب فيه بخطبة ابن مسعود، قام وتركهم. وهذا على طريق المبالغة فى استحبابها، لا على إيجابها. قال فى الشرح: وليست واجبة عند أحد إلا داود. انتهى. ويجزىء أن يتشهد، ويصلى على النبى، ﷺ.

{١٨٢٢} لما روى عن ابن عمر: أنه كان إذا دعى ليزوج، قال: الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد، إن فلاناً يخطب إليكم، فإن أنكحتموه فالحمد لله، وإن رددتموه فسبحان الله» ولا يجب شىء من ذلك.

{١٨٢٣} لما فى المتفق عليه «أن رجلاً قال للنبى، ﷺ: زوجنيها. فقال: زوجتكها بما معك من القرآن»[٣].

{١٨٢٤} وعن رجل من بنى سليم قال خطبت «إلى النبى، ﷺ، أمامة بنت عبد المطلب، فأنكحنى من غير أن يتشهد»[٤] رواه أبو داود. ولا بأس بسعى الأب للأيم، واختيار الأكفاء، لعرض عمر حفصة على أبى بكر وعثمان، رضى الله عنهم.

---

(١) مسلم فى الجنائز (٣/٩١٨).
(٢) الترمذى فى النكاح (١١٠٥).
(٣) البخارى فى النكاح (٥١٤٩) ومسلم فى النكاح (٧٦/١٤٢٥، ٧٧).
(٤) أبو داود فى النكاح (٢١٢٠).

باب ركنى النكاح وشروطه

(**ركناه: ١ ـ الإيجاب**) وهو: اللفظ الصادر من الولى، أو من يقوم مقامه، بلفظ إنكاح أو تزويج ممن يحسن العربية؛ لأنهما اللفظان الوارد بهما القرآن. قال تعالى: ﴿ **فانكحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ** ﴾ [النساء: ٣] وقال: ﴿**لِّمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا** ﴾ [الأحزاب: ٣٧] وقول سيد لمن يملكها: أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك.

[**١٨٢٥**] لحديث أنس مرفوعاً «أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها»[(١)] متفق عليه.

(**٢ ـ القبول**) وهو: اللفظ الصادر من الزوج، أو من يقوم مقامه. بلفظ: قبلت، أو رضيت هذا النكاح، أو قبلت فقط.

(**مرتبين**) لأن القبول إنما هو للإيجاب، فيشترط تأخره عنه، فمتى وجد قبله لم يكن قبولاً.

(**ويصح النكاح هزلاً**) وتلجئة.

[**١٨٢٦**] لقوله ﷺ «**ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة**»[(٢)] حسنه الترمذى.

(**وبكل لسان من عاجز عن عربى**) لأن ذلك فى لغته نظير الإنكاح والتزويج. ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولا يلزمه تعلم أركانه بالعربية، لأن النكاح غير واجب، فلم يلزم تعلم أركانه، ولأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ؛ لأنه غير متعبد بتلاوته.

وقال الشيخ تقى الدين: ينعقد بما عده الناس نكاحاً بأى لغة ولفظ، ولم ينقل عن أحمد أنه خص بلفظ إنكاح أو تزويج، وأول من قاله من أصحابه فيما علمت ابن حامد، وتابعه عليه القاضى، ومن جاء بعده بسبب انتشار كتبه، وكثرة

(١) البخارى فى النكاح (٥١٦٩) ومسلم فى النكاح (١٣٦٥/ ٨٥).
(٢) الترمذى فى الطلاق (١١٨٤).

أصحابه وأتباعه. انتهى.

(لا بالكتابة، والإشارة إلا من أخرس) فيصح منه بالإشارة ـ نص عليه ـ كبيعه، وطلاقه، والكتابة أولى. قال فى الشرح: ولا يثبت خيار الشرط، ولا خيار المجلس فى النكاح. لا نعلم فيه خلافاً.

(وشروطه خمسة:)

(الأول: تعيين الزوجين، فلا يصح: زوجتك بنتى، وله غيرها، ولا: قبلت نكاحها لابنى، وله غيره، حتى يميز كل منهما باسمه، أو صفته) لأن التعيين لا يحصل بدونه، فإن كانت حاضرة، فقال: زوجتك هذه، أو قال: زوجتك بنتى، ولم يكن له غيرها صح، لحصول التعيين.

(الثانى: رضى زوج مكلف) أى: بالغ عاقل.

(ولو رقيقاً) نص عليه. فليس لسيده إجباره، وأما قوله تعالى ﴿**وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ**﴾ الآية [النور: ٣٢] فالأمر مختص بحال طلبه، بدليل عطفه على الأيامى.

(فيجبر الأب، لا الجد غير المكلف) من أولاده.

[١٨٢٧] لما روى أن ابن عمر زوج ابنه وهو صغير، فاختصموا إلى زيد، فأجازاه جميعاً. رواه الأثرم. والبالغ المعتوه فى معنى الصغير فى ظاهر كلام أحمد والخرقى.

(فإن لم يكن [أب][1] فوصيه) لقيامه مقامه، أشبه الوكيل.

(فإن لم يكن فالحاكم لحاجة) لأنه ينظر فى مصالحهما بعد الأب ووصيه.

(ولا يصح من غيرهم أن يزوج غير المكلف) لأنه إذا لم يملك تزويج الأنثى مع قصورها فالذكر أولى.

(ولو رضى) لأن رضاه غير معتبر.

(ورضى زوجة حرة عاقلة ثيب، ثم لها تسع سنين)؛ لأن لها إذناً صحيحاً

(١) ما بين المعقوفين من متن نيل المآرب.

معتبراً، يشترط مع ثيوبتها، ويسن مع بكارتها. نص عليه.

{١٨٢٨} لحديث أبى هريرة مرفوعاً «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت**»[١] متفق عليه. وخص بنت تسع.

{١٨٢٩} لقول عائشة «**إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة**»[٢] رواه أحمد، وروى عن ابن عمر مرفوعاً. فلا يجوز للأب، ولا لغيره تزويج الثيب إلا بإذنها فى قول عامة أهل العلم، إلا الحسن. قال إسماعيل: لا نعلم أحداً قال فى الثيب بقول الحسن، وهو قول شاذ.

{١٨٣٠} فإن الخنساء زوجها أبوها، وهى ثيب، فكرهت ذلك، فرد رسول الله، ﷺ، نكاحه»[٣] قال ابن عبد البر: هو حديث مجمع على صحته، ولا نعلم مخالفاً له إلا الحسن. ذكره فى الشرح.

(**فيجبر الأب ثيباً دون ذلك**)؛ لأنه لا إذن لها معتبر، وهو قول مالك. وقال الشافعى: لا يجوز؛ لعموم الأحاديث، وقدمه فى الكافى والشرح.

(**وبكراً، ولو بالغة**) قال فى الشرح: وللأب تزويج ابنته التى لم تبلغ تسع سنين - بغير خلاف - إذا وضعها فى كفاءة مع كراهتها، وامتناعها. ودل على تزويج الصغيرة قوله تعالى: ﴿**وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ [الطلاق: ٤].

{١٨٣١} «وتزوجت عائشة وهى ابنة ست»[٤] متفق عليه. انتهى

{١٨٣٢} وروى الأثرم: أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست، فقيل له: فقال: ابنة الذبح إن مت ورثتنى، وإن عشت كانت امرأتى.

وفى البكر البالغة روايتان:

إحداهما: له إجبارها، وهو مذهب مالك والشافعى.

---

(١) البخارى فى النكاح (٥١٣٦) ومسلم فى النكاح (٤١٩/ ٦٤).
(٢) الترمذى فى النكاح (١١٠٩).
(٣) مالك ٢/ ٥٢٥ (٢٥) والبخارى فى النكاح (٥١٣٨).
(٤) البخارى فى النكاح (٥١٥٨) ومسلم فى النكاح (١٤٢٢/ ٦٩ - ٧٢).

{١٨٣٣} لحديث ابن عباس مرفوعاً «**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها صماتها**»[١] رواه أبو داود. وإثباته الحق للأيم على الخصوص يدل على نفيه عن البكر.

والثانية: لا يجبرها، لحديث أبى هريرة السابق.

(**ولكل ولى تزويج يتيمة بلغت تسعاً بإذنها**) نص عليه.

{١٨٣٤} لقوله، ﷺ «**تستأمر اليتيمة فى نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها**»[٢] رواه أحمد وأبو داود. فدل على أن لها إذناً صحيحاً. وقيد بابنة تسع، لما تقدم عن عائشة، ولأنها تصلح بذلك للنكاح، وتحتاج إليه، فأشبهت البالغة.

(**لا من دونها بحال**) لأنه لا إذن لها، وغير الأب ووصيه لا إجبار له.

{١٨٣٥} وقد روى «**أن قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه من عبد الله بن عمر، فرفع ذلك إلى النبى، ﷺ، فقال: إنها يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها**»[٣] رواه أحمد والدارقطنى بأبسط من هذا.

(**إلا وصى أبيها**) لأنه قائم مقامه.

(**وإذن الثيب: الكلام**) قال فى الشرح: لا نعلم فيه خلافاً للخبر.

(**وإذن البكر: الصمات**) فى قول عامة أهل العلم قاله فى الشرح.

{١٨٣٦} لحديث «**الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صماتها**»[٤] رواه الأثرم.

{١٨٣٧} وقالت عائشة «**يا رسول الله: إن البكر تستحى قال: رضاها صماتها**»[٥] متفق عليه. وكذا لو ضحكت أو بكت.

---

(١) أبو داود فى النكاح (٢٠٩٨). (٢) أحمد ٢/ ٢٥٩ وأبو داود فى النكاح (٢٠٩٣).
(٣) أحمد ٢/ ١٣٠ والدارقطنى فى النكاح (٣٥٠٦، ٣٥٠٧).
(٤) أحمد ٤/ ١٩٢ وابن ماجه فى النكاح (١٨٧٢). وفى الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع، قال أبو حاتم: لكن الحديث له شواهد صحيحة.
(٥) البخارى فى النكاح (٥١٣٧) ومسلم فى النكاح (١٤٢٠/ ٦٥).

{١٨٣٨} لأن فى حديث أبى هريرة «**فإن بكت، أو سكتت فهو رضاها، وإن أبت فلا جواز عليها**»[١] رواه أبو بكر.

(**وشرط فى استئذانها: تسمية الزوج لها على وجه تقع به المعرفة**) لتكون على بصيرة فى إذنها بتزويجه، ولا يعتبر تسمية المهر.

(**ويجبر السيد، ولو {كان}[٢] فاسقاً عبده غير المكلف**) كابنه وأولى، لتمام ملكه وولايته. قال فى الشرح: فى قول أكثر أهل العلم.

(**وأمته ولو مكلفة**) مطلقاً. قال فى الشرح: لا نعلم فيه خلافاً.

(**الثالث: الولى**) نص عليه.

{١٨٣٩} لقوله، ﷺ «**لا نكاح إلا بولى**»[٣] رواه الخمسة. إلا النسائى، وصححه أحمد وابن معين. قال المروزى.

{١٨٤٠} وعن عائشة مرفوعاً «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل. فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى لها**»[٤] رواه الخمسة إلا النسائى. وقوله «بغير إذن وليها» خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، ولأن المرأة غير مأمونة على البضع، لنقص عقلها، وسرعة انخداعها، فلم يجز تفويضه إليها، كالمبذر فى المال، فإذا زوجت المرأة نفسها، أو غيرها لم يصح؛ روى عن عمر وعلى وغيرهما. ذكره فى الشرح.

{١٨٤١} وعن أبى هريرة مرفوعاً «**لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هى التى تزوج نفسها**»[٥] رواه ابن ماجه والدارقطنى.

---

(١) أبو داود فى النكاح (٢٠٩٣). (٢) ما بين المعقوفين من متن نيل المآرب.

(٣) أحمد ٤/ ٣٩٤ وأبو داود فى النكاح (٢٠٨٥) والترمذى فى النكاح ـ(١١٠١) وابن ماجه فى النكح (١٨٨١).

(٤) أحمد ٦/ ٤٧ وأبو داود فى النكاح (٢٠٨٣ والترمذى فى النكاح (١١٠٢) وقال: حسن وابن ماجه فى النكاح (١٨٧٩).

(٥) ابن ماجه فى النكاح (١٨٨٢) وفى الزوائد: فى إسناده جميل بن الحسين العتكى ـ متكلم فيه وإن مال كثير إلى توثيقه ـ وباقى رجال الإسناد ثقات. والدارقطنى فى النكاح (٣٤٩٥).

{١٨٤٢} وعن عكرمة بن خالد قال: جمعت الطريق ركباً، فجعلت امرأة منهن ثيب أمرها بيد رجل غير ولى، فأنكحها، فبلغ ذلك عمر، فجلد الناكح والمنكح، ورد نكاحهما. رواه الشافعى والدارقطنى. وقوله تعالى: ﴿**فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾ {البقرة: ٢٣٢} لا يدل على صحة نكاحها نفسها، بل على أن نكاحها إلى الولى.

{١٨٤٣} «لأنها نزلت فى معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته، فدعاه النبى، ﷺ، فزوجها»[١] رواه البخارى وغيره بمعناه. فلو لم يكن لمعقل ولاية النكاح لما عاتبه تعالى على ذلك، وإنما أضافه إلى النساء، لتعلقه بهن وعقده عليهن.

وشرط فيه ذكورية، وعقل، وبلوغ وحرية) فلا ولاية لامرأة، ولا مجنون، ولا صبى، ولا عبد، لأن هؤلاء لا يملكون تزويج أنفسهم، فلا يملكون تزويج غيرهم بطريق الأولى. قال الإمام أحمد: لا يزوج الغلام حتى يحتلم ليس له أمر.

(واتفاق دين) فلا ولاية لكافر على مسلمة وعكسه، لأنه لا توارث بينهما بالنسب، ولقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ {التوبة: ٧٢} وقال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾** {الأنفال: ٧٣}.

(وعدالة ولو ظاهرة) قال أحمد: أصح شىء فى هذا.

{١٨٤٤} قول ابن عباس: لا نكاح إلا بشاهدى عدل، وولى مرشد.

{١٨٤٥} وقد روى عن ابن عباس مرفوعاً **«لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل، وأيما امرأة أنكحها ولى مسخوط فنكاحها باطل»**[٢] ولأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق، كولاية المال.

(ورشد) لما تقدم عن ابن عباس.

(وهو) هنا **(معرفة الكفء، ومصالح النكاح)** وليس هو حفظ المال، فإن رشد كل مقام بحسبه. قاله الشيخ تقى الدين.

---

(١) البخارى فى النكاح (٥٣٣١).

(٢) الدارقطنى فى النكاح (٣٤٨٩) وقال: رفعه عدى بن الفضل، ولم يرفعه غيره.

(والأحق بتزويج الحرة أبوها) لأنه أكمل نظراً، وأشد شفقة.

(وإن علا) أى: ثم أبوه وإن علا، لأن له إيلاداً وتعصيباً، فأشبه الأب.

(فابنها وإن نزل) يقدم الأقرب فالأقرب.

{١٨٤٦} لحديث أم سلمة «أنها لما انقضت عدتها أرسل إليها رسول الله، ﷺ، يخطبها، فقالت: يا رسول الله: ليس أحد من أوليائى شاهداً، قال: ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك، فقالت لابنها: يا عمر قم فزوج رسول الله، ﷺ، فزوجه»[1] رواه أحمد والنسائى. قال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: فحديث عمر بن أبى سلمة حين زوج النبى، ﷺ، أمه أم سلمة أليس كان صغيراً؟ قال: ومن يقول كان صغيراً؟! ليس فيه بيان. ولأنه عدل من عصبتها، فقدم على سائر العصبات، لأنه أقربهم نسباً وأقواهم تعصيباً.

(فالأخ الشقيق، فالأخ الأب) لأن ولاية النكاح حق يستفاد بالتعصيب، فقدم فيه الأخ الشقيق كالميراث.

(ثم الأقرب فالأقرب كالإرث) لئلا يلى بنو أب أعلى من بنى أب أقرب منه، وإن نزلت درجتهم، لأن مبنى الولاية على الشفقة والنظر، ومظنتها القرابة، فأقربهم أشفقهم. ولا ولاية لغير العصبات كأخ لأم، وعم لأم، وخال. نص عليه.

{١٨٤٧} لقول على، رضى الله عنه: إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى. يعنى: إذا أدركن. رواه أبو عبيد فى الغريب.

(ثم السلطان أو نائبه).

{١٨٤٨} لقوله «**فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له**»[2] وتقدم. قال الإمام أحمد: والقاضى أحب إلى من الأمير فى هذا.

(فإن عدم الكل زوجها ذو سلطان فى مكانها) لأن له سلطنة فيدخل فى عموم الحديث.

---

(١) أحمد ٦/ ٢٩٥.

(٢) أبو داود فى النكاح (٢٠٨٣) والترمذى فى النكاح (١١٠٢) وقال: حسن.

(فإن تعذر وكلت من يزوجها) قال الإمام أحمد فى دهقان قرية: يزوج من لا ولى لها إذا احتاط لها فى الكفء والمهر، إذا لم يكن فى الرستاق قاض. انتهى. لأن شرط الولى فى هذه الحال يمنع النكاح بالكلية.

(فلو زوج الحاكم أو الولى الأبعد بلا عذر للأقرب لم يصح) النكاح، لأنه لا ولاية للحاكم والأبعد مع من هو أحق منهما، أشبها الأجنبى.

(ومن العذر غيبة الولى فوق مسافة قصر) ولا تقطع إلا بكلفة ومشقة فى منصوص أحمد. قال فى الكافى: والرد فى هذا إلى العرف وما جرت العادة بالانتظار فيه، والمراجعة لصاحبه، لعدم التحديد فيه من الشارع.

(أو تجهل المسافة، أو يجهل مكانه مع قربه) أو تعذرت مراجعته فيزوج الأبعد، لأن الأقرب هنا كالمعدوم.

(أو يمنع من بلغت تسعاً كفءاً رضيته) ورغب بما صح مهراً فللأبعد تزويجها. نص عليه، واختاره الخرقى. وعنه: يزوج الحاكم، وهو اختيار أبى بكر، لقوله ﷺ «**فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له**»[1].

فصل

(ووكيل الولى يقوم مقامه) سواء كان الولى حاضراً أو غائباً مجبراً أو غير مجبر، لأنه عقد معاوضة فجاز التوكيل فيه كالبيع، وقياساً على توكيل الزوج.

{١٨٤٩} لأنه ﷺ «وكل أبا رافع فى تزويجه ميمونة»[2] رواه مالك.

{١٨٥٠} «ووكل عمرو بن أمية فى تزويجه أم حبيبة»[3].

وله) أى: الولى.

(أن يوكل بدون إذنها) لأنه إذن من الولى فى التزويج، فلا يفتقر إلى إذن المرأة، ولأن الولى ليس وكيلاً للمرأة بدليل أنها لا تملك عزله من الولاية.

(لكن لابد من إذن غير المجبرة للوكيل بعد توكيله) لأنه نائب عن غير مجبر فيثبت له ما يثبت لمن ينوب عنه، ولا أثر لإذنها له قبل أن يوكله الولى، لأنه أجنبى إذاً. وأما بعده فولى.

---

(١) انظر ص١٥٣.
(٢) مالك فى الموطأ ١/ ٣٤٨ (٦٩).
(٣) سبق ص١٥٢.

(**ويشترط فى وكيل الولى ما يشترط فيه**) لأنها ولاية فلا يصح أن يباشرها غير أهلها؛ ولأنه إذا لم يملك تزويج موليته أصالة فلأن لا يملك تزويج مولية غيره بالتوكيل أولى.

(**ويصح توكيل الفاسق فى القبول**) لأنه يصح قبول النكاح لنفسه، فصح لغيره.

(**ويصح التوكيل مطلقاً، كـ: زوج من شئت**) نص عليه.

(**وبتقييد بالكفء**) لما روى: **أن رجلاً من العرب ترك ابنته عند عمر، وقال: إن وجدت كفءاً فزوجه ولو بشراك نعله، فزوجها عثمان بن عفان. فهى أم عمرو بن عثمان. واشتهر ذلك ولم ينكر.**

(**ومقيداً، كـ: زوج زيداً**) فلا يزوج غيره.

(**ويشترط**) لنكاح فيه توكيل فى القبول.

(**قول الولى أو وكيله: زوجت فلانة فلاناً، أو لفلان**) ويصفه بما يتميز به، ولا يقول زوجتكها ونحوه.

(**وقول وكيل الزوج: قبلته لموكلى فلان، أو لفلان**) فإن لم يقل ذلك لم يصح النكاح، لفوات شرط من شروطه، وهو تعيين الزوجين.

(**ووصى الولى فى النكاح بمنزلته**) إذا نص له عليه، لأنها ولاية ثابتة للموصى فجازت وصيته بها، كولاية المال، ولأنه يجوز أن يستنيب فيها فى حياته، ويقوم نائبه مقامه، فجاز أن يستنيب فيها بعد موته.

(**فيجبر من يجبره**) الموصى لو كان حياً.

(**من ذكر وأنثى**) قال فى الكافى: وعنه: ليس له الوصية بذلك، لأنها ولاية لها من يستحقها بالشرع، فلم يملك نقلها بالوصية. كالحضانة. وقال ابن حامد: إن كان لها عصبة لم تصح الوصية بها لذلك، وإن لم يكن صحت لعدمه. انتهى.

(**وإن استوى وليان فأكثر فى درجة، صح التزويج من كل واحد، إن أذنت لهم**) لوجود سبب الولاية فى كل منهم بإذن موليته، أشبه ما لو انفرد بالولاية.

(**فإن أذنت لأحدهم تعين، ولم يصح نكاح غيره**) لعدم الإذن، قال فى الشرح: وإذا كان لها وليان فأذنت لكل منهما فى معين أو مطلق فزوجاها لرجلين، وعلم السابق منهما، فالنكاح له سواء دخل بها الثانى، أو لم يدخل. وقال مالك: إن دخل بها الثانى فهى له.

[١٨٥٢] لقول عمر: إذا أنكح وليان فالأول أحق ما لم يدخل بها الثانى.

[١٨٥٣] ولنا ما روى سمرة عنه، ﷺ، قال «**أيما امرأة زوجها ولان فهى للأول**»[(١)] رواه أبو داود والترمذى، وأخرجه النسائي عنه، وعن عقبة[(٢)].

وروى نحوه عن على[(٣)]. وحديث عمر لم يصححه أصحاب الحديث. فإن جهل الأول منهما فسخ النكاحان. وعنه: يقرع بينهما. انتهى.

(**ومن زوج بحضرة شاهدين عبده الصغير بأمته**) جاز أن يتولى طرفى العقد بلا نزاع، لأنه عقد بحكم الملك لا بحكم الإذن.

(**أو زوج ابنه بنحو بنت أخيه، أو وكل الزوج الولى**) أن يقبل له النكاح من نفسه.

(**أو عكسه**) بأن وكل الولى الزوج فى إيجاب النكاح لنفسه.

(**أو وكلا واحداً**) بأن وكله الولى فى الإيجاب، والزوج فى القبول.

(**صح أن يتولى طرفى العقد**) ولا يشترط الجمع بين الإيجاب والقبول، فلذا قال:

(**ويكفى: زوجت فلاناً فلانة**) وإن لم يقل: وقبلت له نكاحها.

(**أو: تزوجتها، إن كان هو الزوج**) وإن لم يقل: وقبلت نكاحها لنفسى. وكذا إن كان الزوج هو وليها، وأذنت له.

---

(١) أبو داود فى النكاح (٢٠٨٨) والترمذى فى النكاح (١١١٠) والنسائى ٧/ ٣١٤.
(٢) البيهقى فى السنن (١٣٧٩٤).
(٣) البيهقى فى السنن (١٣٧٩٦).

{١٨٥٤} لما روى البخارى «عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال لأم حكيم ابنة قارظ: أتجعلين أمرك إلى؟ قالت: نعم. قال: قد تزوجتك» ويجوز أن يجعل أمرها إلى من يزوجها منها بإذنها.

{١٨٥٥} «لأن المغيرة بن شعبة أمر رجلاً أن يزوجه امرأة، المغيرة أولى بها منه»[١] رواه أبو داود.

(ومن قال لأمته: أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك، عتقت، وصارت زوجة له) روى عن على، وفعله أنس.

{١٨٥٦} وروى أنس «أن النبى، ﷺ، أعتق صفية وجعل عتقها صداقها»[٢] رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه.

{١٨٥٧} وعن صفية قالت «أعتقنى رسول، الله ﷺ، وجعل عتقى صداقى» رواه الأثرم.

(إن توفرت شروط النكاح) منها: أن يكون الكلام متصلاً بحضرة شاهدين عدلين.

{١٨٥٨} لحديث «لا نكاح إلا بولى وشاهدين»[٣] ذكره أحمد.

(الرابع: الشهادة، فلا ينعقد إلا بشهادة ذكرين مكلفين، ولو رقيقين متكلمين) لأن الأخرس لا يتمكن من أداء الشهادة.

(سميعين) لأن الأصم لا يسمع العقد فيشهد به.

(مسلمين عدلين ولو ظاهراً من غير أصلى الزوجين وفرعيهما) لأنهم لا تقبل شهادتهم للزوجين. واشتراط الشهادة فى النكاح احتياط للنسب خوف الإنكار، روى عن عمر وعلى وغيرهما.

{١٨٥٩} لحديث عائشة مرفوعاً: **«لابد فى النكاح من حضور أربعة: الولى،**

---

(١) البخارى تعليقا فتح ٩/ ٩٤.

(٢) أحمد ٣/ ٩٩ وأبو داود فى النكاح (٢٠٥٤) والترمذى فى النكاح (١١١٥) وقال: وفى الباب عن صفية.

(٣) سبق تخريجه.

والزوج، والشاهدين»[1] رواه الدارقطنى.

{١٨٦٠} وعن عمران بن حصين مرفوعاً «**لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل**»[2] ذكره أحمد فى رواية ابنه عبد الله، ورواه الخلال.

{١٨٦١} ولمالك فى الموطأ عن أبى الزبير: أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر، ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت.

{١٨٦٢} وعن ابن عباس مرفوعاً **البغايا: اللواتى يزوجن أنفسهن بغير بينة**»[3] رواه الترمذى. قال فى الشرح: وعنه يصح بغير شهود، فعله عمر وابن الزبير، وهو قول مالك إذا أعلنوه. قال ابن المنذر: لا يثبت فى الشاهدين فى النكاح خبر. وقد أعتق صفية وتزوجها بغير شهود. وقال يزيد بن هارون: أمر الله بالإشهاد فى البيع دون النكاح، فاشترطه: أصحاب الرأى للنكاح دون البيع. انتهى.

(**الخامس: خلو الزوجين من الموانع**) الآتية فى باب المحرمات.

(**باب لا يكون بهما، أو بأحدهما ما يمنع التزويج من نسب، أو سبب**) كرضاع، ومصاهرة، واختلاف دين، ونحوها.

(**والكفاءة ليست شرطاً لصحة النكاح**) بل للزومه. قال فى الشرح: وهى أصح. وهو قول أكثر أهل العلم لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ [الحجرات: ١٣].

{١٨٦٣} وفى البخارى «أن أبا حذيفة أنكح سالماً ابنة أخه الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار.

{١٨٦٤} وأمر ﷺ، فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة، فنكحها بأمره»[4] متفق عليه. وزوج أباه زيداً ابنة عمته زينب.

---

(١) والدارقطنى فى النكاح (٣٤٨٩) وقال: فيه أبو الخصيب. مجهول واسمه: نافع بن ميسرة.
(٢) سبق تخريجه. (٣) الترمذى فى النكاح (١١٠٣)
(٤) البخارى فى النكاح (٥٠٨٨) ومسلم فى الرضاع مختصرا (١٤٥٣/٢٦).

{١٨٦٥} وقال ابن مسعود لأخته: أنشدك الله ألا تنكحى إلا مسلماً، وإن كان أحمر رومياً، أو أسود حبشياً. انتهى.

(لكن لمن زوجت بغير كفء أن تفسخ نكاحها، ولو متراخياً) لأنه لنقص فى المعقود عليه، أشبه خيار العيب.

(ما لم ترض بقول أو فعل) كأن مكنته عالمة بأنه غير كفء.

(وكذا لأوليائها) الفسخ، لتساويهم فى لحوق العار بفقد الكفاءة.

(ولو رضيت، أو رضى بعضهم، فلمن لم يرض الفسخ) ويملكه الأبعد مع رضى الأقرب، لعدم لزوم النكاح لفقد الكفاءة، ولأن العار عليهم أجمعين.

(ولو زالت الكفاءة بعد العقد، فلها فقط الفسخ) كعتقها تحت عبد، لأن حق الأولياء فى ابتداء العقد، لا فى استدامته. قيل لأحمد فيمن يشرب الخمر: يفرق بينهما؟ قال: أستغفر الله. وعنه: أن الكفاءة شرط لصحة النكاح، قدمها فى الشرح والكافى والمنتهى. قال فى شرحه: وهى المذهب عند أكثر المتقدمين، لأن منعها من تزويج نفسها لئلا تضعها فى غير كفء فبطل العقد لتوهم العار، فهاهنا أولى، ولما فيه من حق الله تعالى.

{١٨٦٦} وعن جابر مرفوعاً: «**لا ينكح النساءإلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء**»[1].

{١٨٦٧} وقال عمر، رضى الله عنه «**لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء**»[2] رواهما الدارقطنى.

(والكفاءة معتبرة فى خمسة أشياء:)

(١ ـ الديانة) فلا تزوج عفيفة بفاجر، لأنه مردود الشهادة، والرواية وذلك نقص فى إنسانيته، فليس كفءاً لعدل. قال تعالى ﴿**فَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ**﴾ {السجدة: ١٨}.

---

(١) الدارقطنى فى النكاح بلفظ آخر (٣٧٤٥).
(٢) الدارقطنى فى النكاح (٣٧٤٣).

{١٨٦٨} وعن أبى حاتم المزنى مرفوعاً «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إن لا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير. قالوا: يا رسول الله: وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه.. ثلاث مرات**»[١] رواه الترمذى، وقال حسن غريب.

(**٢ ـ الصناعة**) فلا يكون صاحب صناعة دنيئة: ـ كالحجام، والكساح، والزبال، والحائك ـ كفءاً لمن هو أعلى منه، لأن ذلك نقص فى عرف الناس أشبه نقس السبب.

{١٨٦٩} وفى حديث «**العرب بعضهم لبعض أكفاء، إلا حائكاً، أو حجاماً**»[٢] قيل لأحمد: كيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه، أى أنه يوافق العرف.

(**والميسرة**) بحسب ما يجب لها: فلا تزوج موسرة بمعسر، لأن عليها ضرراً فى إعساره، لإخلاله بنفقتها، ومؤنة أولاده.

{١٨٧٠} لقوله ﷺ «**الحسب المال**»[٣].

{١٨٧١} وقال «إن أحساب الناس بينهم هذا المال»[٤] رواه النسائى بمعناه. وعنه: لا تعتبر، لأن الفقر شرف فى الدين.

{١٨٧٢} وقد قال النبى، ﷺ «**اللهم أحينى مسكيناً وأمتنى مسكيناً**»[٥] رواه الترمذى. وليس هو أمراً لازماً، فأشبه العافية فى المرض.

(**٣ ـ الحرية**) فلا تزوج حرة بعبد، لأنه منقوص بالرق، ممنوع من التصرف فى كسبه، غير مالك له.

---

(١) الترمذى فى النكاح (١٠٨٥).

(٢) البيهقى فى النكاح (١٣٧٦٩) وفيه انقطاع..

(٣) أحمد ٥/ ١٠ والترمذى فى التفسير (٣٢٧١) وقال: حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٤) النسائى ٦/ ٦٤، ٦٥ والحاكم فى النكاح (٢٦٨٩) وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى.

(٥) الترمذى فى الزهد (٢٣٥٢). وقال: غريب.

{١٨٧٣} ولأنه ﷺ «خير برية حين عتقت تحت العبد»[١] فإذا ثبت الخيار بالحرية الطارئة، فبالسابقة أولى.

(٤ ـ النسب) فلا يكون المولى والعجمى كفءاً لعربية لما تقدم عن عمر.

{١٨٧٤} وقال سلمان لجرير: إنكم معشر العرب لا تتقدمكم فى صلاتكم، ولا تنكح نساءكم، إن الله فضلكم علينا بمحمد ﷺ، وجعله فيكم. رواه البزار بسند جيد، ورواه سعيد بمعناه. والعرب بعضهم لبعض أكفاء، والعجم كذلك «لأن المقداد بن الأسود الكندى، تزوج ضباعة ابنة الزبير عم النبى النبى، ﷺ. وزوج أبو بكر أخته الأشعث بن قيس الكندى. وزوج على ابنته أم كلثوم عمر بن الخطاب».

(١) أبو داود فى النكاح (٢٢٣٣).

obeikandl.com

باب المحرمات فى النكاح

(تحرم أبداً: الأم، والجدة من كل جهة) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وأمهاتك: كل من انتسبت إليها بولادة.

[١٨٧٥] لقوله ﷺ، لما ذكر هاجر أم إسماعيل: «تلك أمكم يا بنى ماء السماء»[(١)].

(والبنت ولو من زنى) وهى: كل من انتسبت إليك بولادة، وهى ابنة الصلب.

(وبنت الولد) ذكراً كان أو أنثى، وإن نزلت درجتهن، لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾.

(والأخت من كل جهة) شقيقة، أو لأب، أو لأم، لقوله تعالى ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وبنتها،

(وبنت ولدها، وبنت كل أخ، وبنت ولدها) وإن نزلن، لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٤].

(والعمة والخالة) من كل جهة، وإن علتا: كعمة أبيه، وعمة أمه، وخالة أبيه، وخالة أمه، لقوله تعالى ﴿وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ﴾ ولا فرق بين النسب الحاصل بنكاح أو ملك يمين، أو وطء شبهة، أو حرام. قاله فى الكافى.

(ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب) من الأقسام السابقة.

[١٨٧٦] لقوله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[(٢)] متفق عليه.

[١٨٧٧] وعن على مرفوعاً «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب»[(٣)] رواه أحمد والترمذى وصححه. ولأن الأمهات والأخوات منصوص عليهن فى

(١) البخارى فى النكاح (٥٠٨٤) من قول أبى هريرة رضى الله عنه.
(٢) البخارى فى النكاح (٥١١١) ومسلم فى الرضاع (٩/١٤٤٥).
(٣) أحمد ١/ ١٣٢ والترمذى فى الرضاع (١١٤٦) وقال: حسن صحيح.

الاية. والباقيات يدخلن فى عموم لفظ سائر المحرمات.

(إلا أم أخيه) من الرضاع.

(وأخت ابنه من الرضاع، فتحل) مرضعة وبنتها لأبى مرتضع وأخيه من نسب. وتحل أم مرتضع وأخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع، لأنهن فى مقابلة من يحرم بالمصاهرة، لا فى مقابلة من يحرم من النسب.

(كبنت عمته وعمه، وبنت خالته وخاله) لقوله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**﴾ {النساء: ٢٥}.

(ويحرم أبداً بالمصاهرة أربع: ثلاث بمجرد العقد: زوجة أبيه، وإن علا) من نسب أو رضاع، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ**﴾ {النساء: ٢٣} قال ابن المنذر: الملك فى هذا. والرضاع بمنزلة النسب. وممن حفظنا ذلك عنه: عطاء وطاووس وغيرهما، ولا نعلم عن غيرهما خلافهما. ذكره فى الشرح.

(وزوجة ابنه وإن سفل) من نسب أو رضاع. قال فى الشرح: لا نعلم فيه خلافاً. وقوله تعالى: ﴿**وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ**﴾ {النساء: ٢٤} احتراز عمن تبناه.

(وأم زوجته) وإن علت من نسب. ومثلهن من رضاع: فيحرمن بمجرد العقد. نص عليه. قال فى الشرح: وهو قول أكثر أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ**﴾ {النساء: ٢٤} والمعقود عليها من نسائه: فتدخل أمها فى عموم الآية.

{١٨٧٨} قال ابن عباس: أبهموا ما أبهمه القرآن.

{١٨٧٩} وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «أيما رجل نكح امرأة دخل بها، أو لم يدخل، فلا يحل له نكاح أمها»[(١)] رواه ابن ماجه، ورواه أبو حفص بنحوه.

(فإن وطئها حرمت عليه أيضاً بنتها، وبنت ابنها {وبنت بنتها}[(٢)]) من نسب أو

(١) الترمذى فى النكاح (١١١٧) ولم أقف عليه عند ابن ماجه.

(٢) ما بين المعقوفين من متن نيل الآرب.

رضاع لقوله تعالى: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ الآية [النساء: ٢٤] قال فى الشرح: سواء كانت فى حجره أو لم تكن.

إلا أنه.

[١٨٨٠] روى عن عمر وعلى: أنهما رخصا فيها إذا لم تكن فى حجره. وهو قول داود. وقال ابن المنذر: أجمع علماء الأمصار على خلافه. انتهى. وقوله: اللاتى فى حجوركم، خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، لأن التربية لا تأثير لها فى التحريم. فإن ماتت الزوجة قبل الدخول، لم تحرم بناتها. قال فى الشرح: وهو قول عامة العلماء. وحكاه ابن المنذر إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] وهذا نص لا يترك بقياس ضعيف. والدخول بها: وطؤها. انتهى.

(وبغير العقد لا حرمة إلا بالوطء فى قبل أو دبر، إن كان ابن عشر فى بنت تسع، وكان حيين) يدخل فى عموم قوله تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم ﴾ [النساء: ٢٢] ونظائره، ولأن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح، تعلق بالمحظور: كوطء الحائض.

[١٨٨١] وعن ابن عباس: أن وطء الحرام لا يحرم. وبه قال: ابن المسيب، وعروة، والزهرى، ومالك، والشافعى. ذكره فى الشرح، واختاره الشيخ تقى الدين.

(ويحرم بوطء الذكر ما يحرم بوطء الأنثى) وقال فى الشرح: الصحيح أن هذا لا ينشر الحرمة، فإن هؤلاء غير منصوص عليهن فى التحريم، فيدخلن فى عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُم ﴾ [النساء: ٢٤] انتهى. واختار أبو الخطاب: أن حكم التلوط فى تحريم المصاهرة، حكم المباشرة فيما دون الفرج، لكونه وطءاً فى غير محله.

(ولا تحرم أم) زوجة أبيه، وكذا أم زوجة ابنه.

(ولا بنت زوجة أبيه وابنه) فيجوز أن ينكح امرأة، وينكح ابنه بنتها أو أمها، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُم ﴾ [النساء: ٢٤].

فصل

(**ويحرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، أو خالتها**) من نسب أو رضاع. حكاه ابن المنذر إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿**وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ**﴾ [النساء: ٢٣].

[١٨٨٢] وعن أبى هريرة مرفوعاً «**لا تجمعوا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**»(١) متفق عليه.

(**فمن تزوج نحو أختين فى عقد أو عقدين معاً لم يصح**) فيهما، لأنه لا يمكن تصحيحهما، ولا مزية لإحداهما على الأخرى، فبطل فيهما.

(**فإن جهل**) أسبق العقدين.

(**فسخهما حاكم**) إن لم يطلقهما، لبطلان النكاح فى أحدهما وتحريمهما عليه، ونكاح إحداهما صحيح. ولا تتيقن بينونتها منه إلا بطلاقهما، أو فسخ نكاحهما، فوجب ذلك.

(**ولإحداهما نصف مهرها بقرعة**) وله العقد على إحداهما فى الحال إذاً.

(**وإن وقع العقد مرتباً**) وعلم السابق.

(**صح الأول فقط**) **لأنه لا جمع فيه، وبطل الثانى، لأن الجمع حصل به.**

(**ومن ملك أختين أو نحوهما**) كامرأة وعمتها، أو خالتها.

(**صح**) ولو فى عقد واحد. قال فى الشرح: ولا نعلم خلافاً فى ذلك.

(**وله أن يطأ أهما شاء**) لأن الأخرى لم تصر فراشاً، كما لو ملك إحداهما وحدها.

(**وتحرم الأخرى**) نص عليه، لعموم قوله ﴿**وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ**﴾ [النساء: ٢٣].

(**حتى يحرم الموطوءة بإراج عن ملكه، أو تزويج بعد الاستبراء**) لئلا يكون

---

(١) البخارى فى النكاح (٥١٠٩، ٥١١٠) ومسلم فى النكاح (١٤٠٨/ ٣٣).

جامعاً بينهماً فى الفراش، أو جامعاً ماءه فى رحم أختين، فإن عزلهما عن فراشه واستبرأها، لم تحل أختها، لأنه لا يؤمن عوده إليها، فيكون جامعاً بينهما. قاله فى الكافى

(ومن وطىء امرأة بشبهة أو زنى حرم فى زمن عدتها نكاح أختها) أو عمتها أو خالتها

(ووطؤها إن كانت زوجة أو أمة) له

(وحرم أن يزيد على ثلاث غيرها) أى: الموطوءة بشبهة أو زنى.

(بعقد) فإن كان له ثلاث زوجات، لم يحل له نكاح رابعة، حتى تنقضى عدة الموطوءة بشبهة أو زنى.

(أو وطء) أى: لو كان له أربع زوجات، لم يحل له أن يطأ منهن أكثر من ثلاث، حتى تنقضى عدة موطوءته بشبهة أو زنى، لئلا يجمع ماؤه فى أكثر من أربع نسوة.

(وليس لحر جمع أكثر من أربع) زوجات إجماعاً.

{١٨٨٣} «لقوله، ﷺ، لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشرة نسوة: أمسك أربعاً، وفارق سائرهن»[١] رواه الترمذى.

{١٨٨٤} وقال نوفل بن معاوية «أسلمت وتحتى خمسة نسوة. فقال النبى، ﷺ: فارق واحدة منهن»[٢] رواه الشافعى.

{١٨٨٥} وعن قيس بن الحارث قال «أسلمت وعندى ثمانية نسوة، فأتين النبى، ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: اختر منهن أربعاً»[٣] رواه أبو داود وابن ماجه. قال فى الشرح: والآية أريد بها التخيير بين اثنتين، وثلاث، وأربع كقوله ﴿أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ {فاطر: ١} ومن قال غير ذلك فقد جهل العربية.

---

(١) الترمذى فى النكاح (١١٢٨).

(٢) البيهقى فى السنن (١٤٠٥٧).

(٣) أبو داود فى النكاح (٢٢٤١) وابن ماجه فى النكاح (١٩٥٢).

(**ولا لعبد جمع أكثر من ثنتين**) وهو قول: عمر وعلى، وغيرهما، ولم يعرف لهم مخالف فى عصرهم، فكأن إجماعاً. والآية فيها ما يدل على إرادة الأحرار، لقوله ﴿**أَوْ ما ملكتْ أيْمانُكُم**﴾ [النساء: ٣] ذكره فى الشرح.

(**ولمن نصفه حر فأكثر جمع ثلاث**) نص عليه، اثنتين بنصفه الحر، وواحدة بنصفه الرقيق.

(**ومن طلق واحدة من نهاية جمعه**) كحر طلق واحدة من أربع، وعبد طلق واحدة من اثنتين

(**حرم نكاحه بدلها حتى تنقضى عدتها**) نص عليه، لأن المعتدة فى حكم الزوجة، إذ العدة أثر النكاح.

(**وإن ماتت فلا**) يحرم نكاح بدلها. نص عليه، لأنه لم يبق لنكاحها أثر.

فصل

(**وتحرم الزانية على الزانى وغيره حتى تتوب وتنقضى عدتها**) لقوله تعالى ﴿**وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ**﴾ [النور: ٣] لفظه لفظ الخبر، والمراد النهى.

[١٨٨٦] «ونهى النبى، ﷺ، مرثد بن أبى مرثد الغنوى أن ينكح عناقاً»[(١)] رواه أبو داود والترمذى والنسائى. فإذا تابت، وانقضت عدتها حلت لزان كغيره فى قول أكثر أهل العلم، منهم: أبو بكر وعمر وابنه وابن عباس.

(**وتحرم مطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غير**) لقوله تعالى ﴿**لا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ والمراد بالنكاح هنا: الوطء.

[١٨٨٧] لقوله عليه الصلاة والسلام، لامرأة رفاعة لما أرادت أن ترجع إليه بعد أن طلقها، وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير «لا حتى تذوقى عسيلته، ويذوق عسيلتك»[(٢)] رواه الجماعة.

---

(١) أبو داود فى النكاح (٢٠٥١).

(٢) البخارى فى الطلاق (٥٢٦٥، ٥٣١٧) ومسلم فى النكاح (١٤٣٣/ ١١) وأبو داود فى الطلاق (٢٣٠٩) والترمذى فى النكاح (١١١٨) والنسائى ١٤٦/٦ وابن ماجه فى النكاح (١٩٣٢).

(والمحرمة حتى تحل من إحرامها):

{١٨٨٨} لحديث عثمان مرفوعاً «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»[١] رواه الجماعة إلا البخارى، ولم يذكر الترمذى الخطبة.

(والمسلمة على الكافر) لقوله تعالى ﴿**وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا**﴾ {البقرة: ٢٢١} وقوله تعالى ﴿**فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ {الممتحنة: ١٠}.

(والكافرة غير الكتابية على المسلم) لقوله تعالى ﴿**وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ**﴾ {البقرة: ٢٢١} وقوله: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾ ويباح نكاح حرائر أهل الكتاب بالإجماع، قال ابن المنذر: لا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرمه، قال الله تعالى ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾ {المائدة: ٦} وهم: اليهود والنصارى، ومن دان بالتوراة والإنجيل فأما من يتمسك بصحف إبراهيم وشيث، وزبور داود فليسوا أهل كتاب، لقوله تعالى ﴿**أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا**﴾ {الأنعام: ١٥٦} وأما المجوس فلا تحل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم، وهو قول عامة العلماء. وذكره فى الشرح.

{١٨٨٩} وضعف أحمد رواية من روى عن حذيفة «أنه تزوج مجوسية فقال أبو وائل: يقول: يهودية» وهو أوثق.

(**ولا يحل لحر كامل الحرية نكاح أمة ولو مبعضة، إلا إن عدم لطول، وخاف العنت**) فيجوز له نكاح الأمة المسلمة، لقوله تعالى ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ**﴾ إلى قوله ﴿**ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ**﴾ {النساء: ٢٥} واشتراط العجز عن ثمن الأمة. اختاره جمع كثير، وقدم فى التنقيح أنه: لا يشترط، وتبعه فى المنتهى.

(**ولا يكون ولد الأمة حراً إلا باشتراط الحرية**) فإن شرطها فهو حر.

{١٨٩٠} لحديث «المسلمون على شروطهم»[٢].

---

(١) مسلم فى النكاح (١٤٠٩/ ٤١ـ ٤٥) وأبو داود فى الحج (١٨٤١) والترمذى فى الحج (٨٤٠) والنسائى ٥/ ١٩٢ وابن ماجه فى النكاح (١٩٦٦) وأحمد ١/ ٥٧.

(٢) أبو داود فى الأقضية (٣٥٩٤).

{١٨٩١} ولقول عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط.

(**أو الغرور**) للزوج بأن ظنها، أو شرطها حرة، فولده حر، لاعتقاده حريته، ويفديه بقيمته يوم ولادته، ويرجع به على من غره. قضى به عمر وعلى وابن عباس، رضى الله عنهم.

(**وإن ملك أحد الزوجين الآخرين أو بعضه انفسخ النكاح**) لأن أحكام الملك والنكاح تتناقض وحكى ابن المنذر الإجماع: على أن نكاح المرأة عبدها باطل.

(**ومن جمع فى عقد بين مباحة ومحرمة صح فى المباحة**) لأنها محل قابل للنكاح، أضيف إليها عقد من أهله فصح، كما لو انفردت به.

(**ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بالملك**) لأنه إذا حرم النكاح، لكونه طريقاً إلى الوطء فهو نفسه أولى بالتحريم.

(**إلا الأمة الكتابية**) فيحرم نكاحها لا وطؤها بملك اليمين لقوله تعالى ﴿**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ {النساء: ٣} ولأن نكاح الأمة الكتابية إنما حرم لأجل إرقاق الولد، وبقائه مع كافرة، وهذا معدوم فى وطئها بملك اليمين.

باب الشروط فى النكاح

والمعتبر منها: ما كان فى صلب العقد، واختار الشيخ تقى الدين: أو اتفقا عليه قبله، وقال: على هذا جواب أحمد فى مسائل الحيل. قال فى الإنصاف: وهو الصواب الذى لا شك فيه. فإن لم يقع الشرط إلا بعد لزوم العقد لم يلزم. نص عليه.

(وهى قسمان: صحيح لازم للزوج، فليس له فكه: كزيادة مهر، أو نقد معين، أو لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يتزوج عليها، أو لا يفرق بينها وبين أبويها أو أولادها، أو أن ترضع ولدها، أو يطلق ضرتها) لأن لها فيه قصداً صحيحاً. ويروى صحة الشرط فى النكاح، وكون الزوج لا يملك فكه: عمن عمر، وسعد ابن أبى وقاص، ومعاوية، وعمرو بن العاص، ولم يعرف لهم مخالف فى عصرهم، ويؤيده.

{١٨٩٢} حديث «إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج»[١] متفق عليه. وحديث «المسلمون على شروطهم»[٢].

{١٨٩٣} روى الأثرم: أن رجلاً تزوج امرأة، وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر، فقال: لها شرطها. فقال الرجل: إذا يطلقننا فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط قال فى الشرح: وإن شرط طلاق ضرتها.

{١٨٩٤} فالصحيح أنه باطل «لنهيه، ﷺ، أن تشترط المرأة طلاق أختها»[٣] متفق عليه

(فمتى لم يف بما شرط كان لها الفسخ على التراخى) لما تقدم، ولأنه شرط لازم فى عقد، فثبت حق الفسخ بفواته، كشرط الرهن فى البيع. قاله فى الكافى

---

(١) البخارى فى النكاح (٥١٥١) ومسلم فى النكاح (١٤١٨/ ٦٣).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) البخارى فى النكاح (٥١٥٢)،وأبو داود فى الطلاق (٢١٧٦).

(**ولا يسقط**) ملكها الفسخ.

(**إلا بما يدل على رضاها من قول، أو تمكين مع العلم**) أى: مع علمها بعدم وفائه لها بما شرطت عليه

(**والقسم الفاسد نوعان:**)

(**١ـ نوع يبطل النكاح**) وهو: ثلاثة أقسام:

أحدها: نكاح الشغار

(**وهو: أن زوجه موليته بشرط أن يزوجه الآخر موليته، ولا مهر بينهما**) قال فى الكافى: ولا تختلف الرواية عن أحمد فى فساده.

(**أو يجعل بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهراً للأخرى**) وروى عن عمر وزيد بن ثابت أنهما فرقا فيه ـ أى: بين المتناكحين ـ.

{**١٨٩٥**} لحديث ابن عمر أن النبى، ﷺ «نهى عن الشغار»[١] ـ والشغار: **أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته**، وليس بينهما صداق ـ. متفق **عليه**.

{**١٨٩٦**} وعن الأعرج «أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن ابن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلاً صداقاً فكتب معاوية **إلى** مروان يأمره أن **يفرق بينهما**، وقال فى كتابه: هذا الشغار الذى **نهى عنه رسول الله**، ﷺ»[٢] رواه أحمد وأبو داود، ولأنه شرط عقد فى عقد فلم يصح، كما لو باعه ثوبه بشرط أن يبيعه ثوبه.

٢ـ نكاح المحلل، ودق ذكره بقوله:

(أو يتزوج بشرط أن: إذا أحلها طلقها) وهو باطل حرام فى قول عامة أهل العلم. قاله فى الشرح.

{**١٨٩٧**} لحديث «لعن الله المحلل والمحلل له»[٣] رواه أبو داود وابن ماجه

---

(١) البخارى فى النكاح (٥١١٢) ومسلم فى النكاح (١٤١٥/ ٥٧ـ ٦٢).

(٢) أحمد ٤٠/ ٩٤ وأبو داود فى النكاح (٢٠٧٥).

(٣) أبو داود فى النكاح (٢٠٧٦) والترمذى فى النكاح (١١١٩) وابن ماجه فى النكاح (١٩٣٥).

والترمذى، وقال حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبى، ﷺ، منهم: عمر بن الخطاب وابنه وعثمان بن عفان، وروى عن على وابن عباس.

(أو ينويه) أى: ينوى الزوج التحليل.

(بقلبه) فالنكاح باطل أيضاً. نص عليها، لعموم ما سبق.

{١٨٩٨} وروى نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال: تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرنى، ولم يعلم؟ قال: لا إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهها فارقتها، قال: وإن كنا نعده على عهد رسول الله، ﷺ، سفاحاً، وقال: لا يزالا زانيين، وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها وهذا قول عثمان.

{١٨٩٩} وجاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمى طلق امرأته ثلاثاً، أيحلها له رجل؟ قال: من يخادع الله يخدعه.

(أو يتفقا عليه قبل العقد) ولم يذكر فيه فلا يصح إن لم يرجع عنه، وينو حال العقد أنه نكاح رغبة، فإن حصل ذلك صح، لخلوه عن نية التحليل وشرط، وعليه يحمل حديث ذى الرقعتين، وهو:

{١٩٠٠} ما روى أبو حفص بإسناده عن محمد ابن سيرين، قال: قدم مكة رجل ومعه إخوة له صغار، وعليه إزار من بين يديه رقعة، ومن خلفه رقعة، فسأل عمر فلم يعطه شيئا، فبينما هو كذلك إذ نزغ الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته، فطلقها ثلاثاً، فقال: هل لك أن تعطى ذا الرقعتين شيئاً ويحلك لى؟ قالت: نعم إن شئت. فأخبروه بذلك، قال: نعم، فتزوجها فدخل بها، فلما أصبحت أدخلت إخوانه الدار، فجاء القرشى يحوم حول الدار، ويقول يا ويله! غلب على امرأته، فأتى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين غلبت على امرأتى، قال: من غلبك؟ قال: ذو الرقعتين، قال: ارسلوا إليه، فلما جاءه الرسول، قالت له المرأة: كيف موضعك من قومك؟ قال: ليس بموضعى بأس، قالت: إن أمير المؤمنين يقول لك: طلق امرأتك، فقل: لا والله لا أطلقها، فإنه لا يكرهك، فألبسته حلة، فلما رآه عمر، قال: الحمد لله الذى رزق ذا الرقعتين، فدخل عليه،

فقال: تطلق امرأتك؟ قال: لا والله أطلقها. قال عمر: لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط ورواه سعيد بنحوه، وقال: من أهل المدينة؛ ولهذا قالوا: من لا فرقة بيده لا أثر لنيته.

٣ـ نكاح المتعة وقد ذكره بقوله:

(أو يتزوجها إلى مدة، أو يشترط طلاقها فى العقد بوقت كذا) وهو باطل، نص عليه. قال ابن عبد البر: على تحريمه مالك، وأهل المدينة، وأبو حنيفة فى أهل الكوفة، والأوزاعى فى أهل الشام، والليث فى أهل مصر، والشافعى وسائر أصحاب الآثار. ذكره فى الشرح.

{١٩٠١} لحديث الربيع بن سبرة قال «أشهد على أبى أنه حدث أن رسول الله، ﷺ: نهى عنه فى حجة الوداع. وفى لفظ: أن رسول الله، ﷺ: حرم متعة النساء»[(١)] رواه أبو داود.

{١٩٠٢} ولمسلم عن سبرة «أمرنا رسول الله، ﷺ، بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها»[(٢)].

{١٩٠٣} وحكى عن ابن عباس: الرجوع عن قوله بجواز المتعة قال سعيد بن جبير لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان، وقال فيها الشعراء! قال ابن عباس: وما ذاك؟ قال: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال محبسه ... يا صاح، هل لك فى فتوى ابن عباس

هل لك فى رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر النـــاس

فقال: سبحان الله ما بهذا أفتيت، وما هى إلا كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، ولا تحل إلا للمضطر.

وأما إذن النبى، ﷺ، فيها فقد ثبت نسخه. قال الشافعى: لا أعلم شيئاً أحله الله، ثم حرمه، ثم أحله، ثم حرمه إلا المتعة.

• **(أو ينويه بقلبه)** أى: ينوى الزوج طلاقها بوقت كذا.

---

(١) أبو داود فى النكاح (٢٠٧٢).

(٢) مسلم فى النكاح (١٤٠٦/ ٢٢).

(أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج) لأنه شبيه بالمتعة. وقال فى الشرح: وإن تزوجها بغير شرط، إلا أن نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته فهو صحيح فى قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعى، فقال: هو نكاح متعة.

(أو يعلق نكاحها: زوجتك إذا جاء رأس الشهر، أو: إن رضيت أمها، أو: إن وضعت زوجتى ابنة، فقد زوجتكما) فيبطل النكاح؛ لأنه عقد معاوضة فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع.

(٢ـ لا يبطله كان يشترط أن لا مهر لها، ولا نفقة، أو أن يقسم لها أكثر من ضرتها، أو أقل، أو إن فارقها رجع عليها بما اتفق فيصح النكاح دون الشرط) لمنافاته مقتضى العقد، وتضمنه إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، كإسقاط الشفيع شفعته قبل البيع، والعقد صحيح، لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد فى العقد لا يشترط ذكره فيه، ولا يضر الجهل به فلم يبطله. وكذا إن شرط أن لا يطأها، أو يعزل عنها، أو لا يقسم لها إلا فى النهار دون الليل. ونقل عن أحمد: ما يحتمل إبطال العقد، فروى عنه فى النهاريات، والليليات: ليس هذا من نكاح أهل الإسلام. وكان الحسن وعطاء: لا يريان بتزويج النهاريات بأساً. ذكره فى الشرح

فصل

(وإن شرطها مسلمة، فبانت كتابية) فله الخيار.

(أو شرطها بكراً، أوجميلة، أو نسيبة، أو شرط نفى عيب) لا يفسخ به النكاح، كشرطها سميعة أو بصيرة.

(فبانت بخلافه فله الخيار) لأنه شرط صفة مقصودة ففاتت، أشبه ما لو شرطها حرة فبانت أمة، ولا شىء عليه إن فسخ قبل الدخول، وبعده يرجع بالمهر على الغار.

(لا إن شرطها أدنى فبانت أعلى) كأن شرطها كتابية فبانت مسلمة، أو أمة فبانت حرة، لأنه زيادة خير فيها.

(ومن تزوجت رجلاً على أنه حر، فبان عبداً فلها الخيار) إن صح النكاح بأن

كملت شروطه، وكان بإذن سيده، فإن اختارت الفسخ لم يحتج إلى حاكم، كمن عتقت تحت عبد، وإن اختارت إمضاءه فلأوليائها الاعتراض عليها إن كانت حرة، لعدم الكفاءة.

(وإن شرطت فيه صفة) ككونه نسيباً، أو عفيفاً، أو جميلاً ونحوه.

(فبان أقل فلا فسخ لها) لأنه ليس بمعتبر فى صحة النكاح، أشبه شرطها طوله وقصره، إلا إذا شرطته حراً فبان عبداً فلها الفسخ.

(وتملك الفسخ من عتقت كلها تحت رقيق كله بغير حكم الحاكم) حكاه ابن المنذر، وابن عبد البر وغيرهما إجماعاً، لا إن كان حراً، وهو قول ابن عمر، وابن عباس.

{١٩٠٤} لحديث عروة عن عائشة «أن بريرة أعتقت، وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله، ﷺ»[١] ـ ولو كان حراً لم يخيرها ـ رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه.

{١٩٠٥} فأما خبر الأسود عن عائشة «أنه، ﷺ، خير بريرة، وكان زوجها حراً»[٢]. رواه النسائى.

{١٩٠٦} فقد روى القاسم وعروة عنها «أنه كان عبداً»[٣] رواه البخارى. وهما أخص بها من الأسود، لأنهما ابن أخيها، وابن أختها وقال ابن عباس: كان زوج بريرة عبداً أسود لبنى المغيرة يقال ل: مغيث رواه البخارى وغير. قال أحمد: هذا ابن عباس وعائشة قالا: إنه عبد، رواية علماء المدينة وعملهم، وإذا روى أهل المدينة حديثاً، وعملوا به فهو أصح شىء، وإنما يصح أنه حر عن الأسود وحده.

(فإن مكنته من وطئها، أو مباشرتها، أو قبلتها) بطل خيارها.

{١٩٠٨} لقوله، ﷺ، لبريرة «إن قربك فلا خيار لك»[٤] رواه أبو داود.

---

(١) مسلم فى العتق (١٥٠٤/ ٩) وأبو داود فى النكاح (٢٢٣٣) والترمذى فى النكاح (١١٥٤)

(٢) النسائى ٦/ ١٦٣.

(٣) مسلم فى العتق (١٥٠٤/ ٩) ولم أقف عليه فى صحيح البخارى

(٤) أبو داود فى النكاح (٢٢٣٦)

وروى عن ابن عمر وحفصة. قال ابن عبد البر: لا أعلم لهما مخالفاً من الصحابة.

(ولو جهلت عتقها، أو ملك الفسخ بطل خيارها) نص عليه، لعموم ما تقدم.

[١٩٠٩] وروى نافع عن ابن عمر «أن لها الخيار مالم يمسها»[١] رواه مالك. وقال القاضى وأبو الخطاب: لا يبطل، لأن تمكينها مع جهلها لا يدل على رضاها به. ذكره فى الكافى. وقال فى الشرح: وإن رضيت المقام معه لم يكن لها فراقه بعد. لا نعلم فيه خلافاً.

(١) مالك ٢/ ٥٦٢ (٢٦)

obeikandl.com

بَاب حكم العيُوب فى النِكاح

يثبت خيار العيب لكل واحد من الزوجين فى الجملة. روى عن عمر، وابنه، وابن عباس. ذكره فى الشرح.

(وأقسامها المثبتة للخيار ثلاثة):

(١ـ قسم يختص بالرجل، وهو: كونه قد قطع ذكره، أو خصيتاه، أو أشل، فلها الفسخ فى الحال) لأن فيه نقصاً يمنع الوطء أو يضعفه.

{١٩١٠} وروى أبو عبيد بإسناده عن سليمان بن يسار: أن ابن سند تزوج امرأة، وهو خصى، فقال له عمر: أعلمتها؟ قال: لا قال: أعلمها، ثم خيرها.

{١٩١١} **(وإن كان عنيناً بإقراره، أو ببينة، طلبت يمينه فنكل، ولم يدع وطءاً أجل سنة هلالية منذ ترافعه إلى الحاكم)** روى ذلك عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، والمغيرة بن شعبة، وعليه فتوى فقهاء الأمصار

وقال ابن عبد البر: على هذا جميع القائلين بتأجيله. وأما قصة عبد الرحمن ابن الزبير، فلم تثبت عنته، ولا طلبت المرأة ضرب المدة قال بن عبد البر: وقد صح أن ذلك كان بعد طلاقه، فلا معنى لضرب المدة.

(فإن مضت) السنة.

(ولم يطأها فلها الفسخ) لأنه قول من سمينا من الصحابة، ولأنه إذا مضت الفصول الأربعة، ولم يزل، علم أنه خلقة. ولا يحتسب عليه منها ما عتزلته فقط.

(٢ـ وقسم يختص بالأنثى، وهو: كون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكر، أو به بخر، أو قروح سيالة، أو كونها فتقاء، بانخراق ما بين سبيليها، أو كونها مستحاضة) فيثبت الخيار للزوج، لأن ذلك يمنع الوطء، أو يمنع لذته، ولما فيه من النفرة أو النقص، أو خوف تعدى أذاه أو نجاسته.

(٣ـ قسم مشترك، وهو: الجنون، ولو أحياناً، والجذام، والبرص، وبخر الفم،

والباسور، والناصور، واستطلاق البول أو الغائط، فيفسخ بكل عيب تقدم).

{١٩١٢} «لأن النبى، ﷺ، تزوج امرأة من بنى غفار، فرأى بكشحها بياضاً، فقال لها: البسى ثيابك، والحقى بأهلك»[(١)] رواه أحمد وسعيد فى سننه قال فى الكافى: فثبت الرد بالبرص بالخبر، وقسنا عليه سائر العيوب، لأنها فى معناه فى منع الاستمتاع. انتهى.

{١٩١٣} وقال عمر، رضى الله عنه «أيما امرأة غُرَّ بها رجل، بها جنون أو جذام أو برص، فلها مهرها بما أصاب منها، وصداق الرجل على غره»[(٢)] رواه مالك والدارقطنى.

(لا بغيره: كعور، وعرج، وقطع يد ورجل، وعمى، وخرس، وطرش) لأن ذلك لا يمنع الاستمتاع، ولا يخشى تعديه.

فصل

(ولا يثبت الخيار فى عيب زال بعد العقد) لزوال سببه.

ولا لعالم به وقت العقد) لدخوله على بصيرة، أشبه من اشترى ما يعلم عيبه.

(والفسخ على التراخى لا يسقط فى العنة إلا بقولها: رضيت) ونحوه، لأن العلم بعدم قدرته على الوطء لا يكون إلا بالتمكين، فلم يكن التمكين دليلاً على الرضى، فلم يبق إلا القول.

(أو: باعترافها بوطئه في قبلها) فإن اعتفت بطل كونه عنيناً عند أكثر أهل العلم. ذكره فى الشرح.

(ويسقط فى غير العنة بالقول، أو بما يدل على الرضى من وطء، أو تمكين مع العلم) كمشترى المعيب، يسقط خياره بالقول، وبما يدل على رضا بالعيب.

(ولا يصح الفسخ هنا، وفى خيار الشرط بلا [حكم][(٣)] حاكم) أنه فسخ

---

(١) أحمد ٣/ ٤٩٣ والحاكم فى معرفة الصحابة (٨: ٦٨). قال الذهبى: قال ابن معين: زيد ليس بثقة

(٢) مالك فى الموطأ ٢/ ٥٢٦/ ٩.

(٣) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب

مجتهد فيه بخلاف خيار المعتقة تحت عبد، فإنه متفق عليه.

(**فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر**) لأن الفسخ إن كان منها فالفرقة من جهتها، فأسقطت، مهرها كردتها، وإن كان منه، فإنما فسخ لعيب دلسته، فكأنه منها.

(**وبعد الدخول أو الخلوة يستقر المسمى**) لأنه نكاح صحيح فيه مسمى صحيح، فوجب المسمى كما لو ارتدت

(**ويرجع به على المغر**) له من زوجة وولى ووكيل، لما تقدم عن عمر وعنه: لا يرجع على أحد لأن ذلك يروى عن على. قاله فى الكافى. قال أحمد: كنت أذهب إلى قول على فهبت، فملت إلى قول عمر.

وإن حصلت الفرقة من غير فسخ بموت أو طلاق فلا رجوع) لأن سببه الفسخ، ولم يوجد.

(**وليس لولى صغير أو مجنون أو رقيق تزويجه بمعيب**) لأن فيه ضرراً بهم، وو لا ينظر لهم إلا بما فيه الحظ والمصلحة

فلو فعل لم يصح إن علم) العيب، لأنه عقد لهم عقداً لا يجوز عقده، كما لو باع عقاراً لمن فى حجره لغير مصلحة

(**وإلا**) يعلم الولى أنه معيب.

(**صح ولزمه الفسخ إذا علم**) لعيب، كما لو اشترى له معيباً

بابُ نِكاح الكفّار

تتعلق بأنكحتهم أحكام النكاح الصحيح: من وقوع الطلاق، والظهار، والإباحة للزوج الأول، والإحصان، وغير ذلك، لقوله تعالى ﴿**وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ**﴾ [المسد: ٤] ﴿**امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ**﴾ [التحريم: ١١] فأضاف النساء، إليهم، وحقيقة الإضافة تقتضى زوجية صحيحة.

[١٩١٤] وقال، ﷺ «**ولدت من نكاح لا سفاح**»[(١)] وإذا ثبتت الصحة ثبتت أحكامها.

[١٩١٥] ولأنه «أسلم خلق كثير فى عصر رسول الله، ﷺ، فأقرهم على أنكحتهم، ولم يكشف عن كيفيتها»[(٢)].

(يقرون على أنكحة محرمة ما داموا معتقدين حلها، ولم يرتفعوا إلينا).

[١٩١٦] أنه، ﷺ «**أخذ الجزية من مجوس هجر**»[(٣)] ولم يتعرض لهم فى أنكحتهم مع علمه أنهم يستبيحون نكاح محارمهم. وعنه فى مجوسى تزوج كتابية، أو اشترى نصرانية: يحال بَينه وبينها. فيخرج منه أنهم لا يقرون على نكاح المحارم.

[١٩١٧] فإن عمر كتب أن: فرقوا بين كل ذى رحم من المجوس.

(فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا) بإيجاب وقبول، وولى وشاهدى عدل منا، كأنكحة المسلمين، لقوله تعالى ﴿**وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ**﴾ [المائدة: ٤٥].

(وإن أسلم الزوجان معاً، أو أسلم زوج الكتابية، فهما على نكاحهما) ولم تتعرض لكيفية عقده، لما تقدم. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الزوجين

---

(١) لم أقف عليه. وقد حسنه الألبانى فى إرواء الغليل.

(٢) لم أقف على حديث بهذا النص، وهذا المعنى ورد فى أحاديث كثيرة منها ما ورد فى أبى داود فى الطلاق (٢٢٤٣).

(٣) أحمد ١/ ١٩٠.

إذا أسلما معاً فى حال واحدة أن لهما المقام على نكاحهما مالم يكن بيهما نسب أو رضاع.

{١٩١٨} وعن ابن عباس «أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبى، ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله: إنها كانت مسلمة معى فردها عليه»[١] رواه أبو داود.

(وإن أسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر) كتابى أو غيره قبل الدخول انفسخ النكاح. حكاه ابن المنذر إجماعاً، لأنه لا يجوز لكافر ابتداء نكاح مسلمة.

(أو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين، وكان قبل الدخول انفسخ النكاح) لقوله تعالى **﴿فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾** وقال: **﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾** [الممتحنة: ١٠].

(ولها نصف المهر إن أسلم فقط) أى: دونها.

(أو سبقها) بالإسلام لمجىء الفرقة من قبله كما لو طلقها.

(وإن كان بعد الدخول وقف الأمر إلى انقضاء العدة).

{١٩١٩} لحديث مالك فى الموطأ عن ابن شهاب، قال «كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن الوليد ابن المغيرة نحو من شهر، أسلمت يوم الفتح، وبقى صفوان حتى شهد حنيناً ولطائف، وهو كافر، ثم أسلم، فلم يفرق النبى، ﷺ، بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح»[٢].

قال ابن عبد البر: شهرة هذا الحديث أقوى من إسناده. وهذا بخلاف ما قبل الدخول، فإنه لا عدة لها.

{١٩٢٠} وقال ابن شبرمة: كان الناس على عهد رسول الله، ﷺ، يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فى امرأته، فإن أسلم، بعد العدة فلا نكاح بينهما. قال ابن عبد البر: لم يختلفوا فيه إلا شىء روى فيه عن النخعى شد فيه: زعم أنها ترد إلى زوجها، وإن طالت المدة.

---

(١) أبو داود فى الطلاق (٢٢٣٨).

(٢) مالك فى الموطأ ٢/ ٥٤٣ (٤٤).

{١٩٢١} لأنه، ﷺ «رد زينب على أبى العاص بالنكاح الأول»[١] رواه أبو داود. واحتج به أحمد، قيل له: أليس يروى أنه ردها بنكاح مستأنف؟ قال: ليس لذلك أصل. قيل: إن بين إسلامها وبين ردها إليه ثمان سنين.

{١٩٢٢} وفى حديث عمرو ابن شعيب «أنه ردها بنكاح جديد»[٢] قال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

(**فإن أسلم المتخلف قبل انقضائها فعلى نكاحهما**) لما سبق.

(**وإلا تبينا فسخه منذ أسلم الأول**) منهما، لاختلاف الدين، ولا تحتاج لعدة ثانية.

(**ويجب المهر بكل حال**) لاستقراه بالدخول.

فصل

(**وإن أسلم الكافر، وتحته أكثر من أربع فاسلمن**) فى عدتهن.

(**أو لا، وكن كتابيات**) لم يكن له إمساكهن، بغير خلاف.

(**واختار منهن أربعاً إن كان مكلفاً، وإلا فحتى يكلف**) فيختار منهن، لأن غير المكلف لا حكم لقوله، ولا يختار عنه وليه، لأنه حق يتعلق بالشهوة، فلا يقوم غيره فيه مقامه. وسواء تزوجهن فى عقد أو عقود، وسواء اختار الأوائل أو الأواخر. نص عليه، لعموم ما تقدم فى باب المحرمات.

(**فإن لم يختر أجبر بحبس، ثم تعزير**) ليختار، لأنه حق عليه، فأجبر على الخروج منه كسائر الحقوق.

(**وعليه نفقتهن إلى أن يختار**) لوجوب نفقة زوجاته عليه، وقبل الاختيار لم تتعين زوجاته من غيرهن بتفريطه، وليست إحداهن أولى بالنفقة من الأخرى

(**ويكفى فى الاختيار: أمسكت هؤلاء، وتركت هؤلاء**) ونحوه، كما: أبقيت

---

(١) أبو داود فى الطلاق (٢٢٤٠).

(٢) الترمذى فى النكاح (١١٤٢) وقال: هذا حديث فى إسناده مقال، وابن ماجه فى النكاح (٢٠١٠).

هؤلاء، وباعدت هؤلاء.

(**ويحصل الاختيار بالوطء، فإن وطىء الكل تعين**) الأربع:

(**الأول**) للإمساك، وما بعدهن للترك.

(**ويحصل بالطلاق: فمن طلقها فهي مختارة**) لأن الوطء والطلاق لا يكونان إلا فى زوجة.

(**وإن أسلم الحر وتحته إماء فأسلمن فى العدة اختار ما يعفه**) منهن إلى أربع.

(**إن أجاز له نكاحهن**) ـ أى: الإماء ـ: بأن كان عادم الطول خائف العنت.

(**وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن**) تنزيلاً له منزلة ابتداء العقد.

(**وإن لم يجز له**) نكاح الإماء.

(**فسد نكاحهن**) لأنهم لو كانوا جميعاً مسلمين لم يجز ابتداء نكاح واحدة منهن، فكذا استدامته.

(**وإن ارتد أحد الزوجين، زوهما معاً قبل الدخول انفسخ النكاح**) فى قول عامة أهل العلم، لقوله تعالى ﴿**وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ..**﴾ [الممتحنة: ١٠] ﴿**.. لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ ولاختلاف دينهما

(**ولها نصف المهر إن سبقها**) بالردة، أو ارتد الزوج وحده دونها، لمجيء الفرقة من جهته، أشبه الطلاق

(**وبعد الدخول تقف الفرقة على انقضاء العدة**) لأن الردة اختلاف دين بعد الإصابة، فلا يوجب فسخه فى الحال، كإسلام كافرة تحت كافر.